

بيروت في ١٣ أيار ٢٠١٩

رقم المحفوظات: ٢٠١٩/٨٠٠٦

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع : ملفات حماية المنتجات الوطنية
المرجع : القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نفيدكم بأن وزارة الاقتصاد والتجارة بعد عقد إجتماعات متكررة مع وزارة الصناعة وجمعية الصناعيين اللبنانيين، حيث تم استعراض الملفات التي سبق وتقدمت بها جمعية الصناعيين عبر وزارة الصناعة،

وبما أن المادة ٣٤ من اتفاقية الشراكة الاورو - متوسطة تنص على ما يلي:

"عندما يواجه لبنان أو أي دولة أو عدة دول من المجموعة، أو يتعرض أي منهم لخطر مواجهة صعوبات بالغة تتعلق بميزان المدفوعات، يجوز للبنان أو للمجموعة وفقاً لمقتضى الحالة، وبما يتوافق مع الشروط الموضوعية في إطار "الغات" والمادتين (٨) و(١٤) من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي، اتخاذ إجراءات تقييدية فيما يتعلق بالمدفوعات الجارية، إذا كانت تلك الإجراءات ضرورية للغاية.

على لبنان أو المجموعة، وحيث يقتضي الحال، إبلاغ الطرف الآخر على الفور بهذه الإجراءات، وتقديم في أسرع وقت ممكن، جدولاً زمنياً لإزالة تلك الإجراءات".

بما أنّ المادة ١٥ من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية أجازت لأي دولة طرّف أن تطلب فرض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والادارية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي مُعيّن على أن يقرّ المجلس ذلك ولمدة التي يُحددها.

ونظراً للظروف الصعبة التي يمرّ بها الاقتصاد اللبناني لاسيّما لجهة العجز في الميزان التجاري الذي ينعكس سلباً على ميزان المدفوعات، ونظراً للتحديات التي تواجهها الصناعات المحليّة،

نورد في ما يلي جدولاً مفصلاً بالمنتجات اللبنانية التي نقترح اتّخاذ إجراءات محدّدة بشأنها لكلّ منتج:

الرقم	القطاع	البند الجمركي	وصف المنتج	الرسم المطبق حالياً	الإجراء المتخذ سابقاً	الالتزام
١	الرخام الغرانيت	6802	ترليخ والأراج مقلعة من الرخام والغرانيت	٢٥٪	القرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢	إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ القاضي بفتح استيراد هذا المنتج من كافة البلدان لحين صدور قرار عن مجلس الوزراء يعدل الرسم الجمركي. الإبقاء على نسبة الـ ٢٥٪ كرسوم جمركي مع فرض حد أدنى للاستيفاء قدره ٩,٥ د.ا. ما يوازي ١٤,٥٠٠ ل.ل. عن كل ٥٥ كلغ على كافة الدول. تُستثنى من هذا الرسم الأراج الغرانيت المقلعة.
			سقاطات رخام	صفر		الإبقاء على الرسم الحالي مع تحويلها إلزامياً إلى المصار الأخرى.
			٢٥١٦: حجر سماقي (بورفير)، بازلت، حجر رمل و أحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشتملة تشينياً أولياً أو مقطوعة فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كل أو الأراج مربعة أو مستطيلة. --- غيرها	٥٪		
			ترليخ وأحجار تليط ورصف طرق من حجر طبيعي.	٥٪		

الرقم	القطاع	البند الجمهوري	وصف المنتج	الرسوم المطبق حاليا	الإجراء المتخذ سابقا	الافتتاح
٢	كرتون صواني البيض	4823.70	أصناف مغوية أو مصنوعة من عجائن ورق	٥٪	القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ القاضي بالتمتد بمراقبة هذا البند عبر تحويله إلزاميا إلى المسار الأحمر	فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمه ٧٪ على كافة الدول.
٣	البسكويت والقوشر	1905.31	بسكويت محلي	٢٠٪	القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ القاضي بمنع استيراد هذا المنتج من تركيا.	إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ القاضي بمنع استيراد هذا المنتج من تركيا مع فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته ١٠٪ على الدول التي لا يرتبط معيها لبنان باتفاقيات تجارية.
٤	(التبوير) والملبوسات	62.00 - 6210- 4203- 6111- 6105- 6106- 6102- 4303- 6217- 6207-	٥٪ و ٥٠٥٠ ل.ل. كحد أدنى كيلو صناعي	القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ القاضي بالتمتد بمراقبة هذا البند عبر تحويله إلزاميا إلى المسار الأحمر.	الإبقاء على القرار المتخذ من قبل مجلس الوزراء بالإضافة إلى فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته ١٠٪ على الدول التي لا يرتبط معيها لبنان باتفاقيات تجارية.	

6113-	(تابع) التوزيع والمنيوستات
6204-	
6110-	
6206-	
6109-	
6203-	
6104-	
6205-	
4015-	
6114-	
6103-	
6209-	

الرقم	القطاع	البند الجمركي	وصف المنتج	الرسوم المنطبق عليها	الإجراء المتخذ سابقاً	الاقتراح
٥	ورق التغليف ورق التسمت لايتر -	4805.19	ورق وكرتون آخر غير مطلي بشكل لائق أو طلائيات لم يخضع لأي صلبة إضافية أو معالجة غير تلك المنصوص عليها.	٥٪	القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ القاضي بالتسند بموافقة هذا البلد غير تحريره إلزامياً إلى المسار الأحمر	الإبقاء على القرار المتخذ من قبل مجلس الوزراء بالإضافة إلى فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته ١٠٪ على الدول التي لا يرتبط معها لبنان باتفاقيات تجارية.
٦	سواد التنظيف	3402.20	محصرات مبيأة للبيع بالتجزئة.	٢٠٪	القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ القاضي بمنع استيراد هذا المنتج من تركيا. تم إرسال كتاب إلى الإدارة العامة لمجلس الوزراء لزيادة التعريف الجمركية علماً أنه سيتم منازعة الملف مع مصلحة الملكية الفكرية فيما يخص المنتجات المقلدة.	إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ القاضي بمنع استيراد هذا المنتج من تركيا على أن يتم فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته ١٠٪ على الدول التي لا يرتبط معها لبنان باتفاقيات تجارية.
٧	البرغل	1904.30	برغل	١٠٪	القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ القاضي بعدم الموافقة على القرار ووزارة الاقتصاد والتجارة برفع الرسم من ١٠٪ إلى ٢٠٪	فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته ١٠٪ على الدول التي لا يرتبط معها لبنان باتفاقيات تجارية.

الرقم	القطاع	البند الجمركي	وصف المنتج	الرسم المطبق حالياً	الإجراء المتخذ سابقاً	الافتساح
٨	الطحنين	1101.00	دقيق حنطة القمح	صفر	كتاب رقم ٢٠١٧/٤٦٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٠	استحداث بند فرعي للطحنين المستخدم في صناعة الخبز العربي وفقاً للمواصفة. وضع رسم إضافي على واردات المنتج "دقيق حنطة القمح" المستخدم لصناعة الخبز العربي بقيمة ١٤٪ على الدول التي لا يرتبط معها لبنان باتفاقيات تجارية.
٩	أنابيب الحديد	7214.99.90	مواسير وأنابيب وأشكال خاصة مجوفة غير ملحومة من حديد أو صلب.	٥٪	كتاب رقم ٢٠١٧/٤٥٨٧ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٩	فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته ٢٠٪ على الدول التي لا يرتبط معها لبنان باتفاقيات تجارية.
		7304.9	قضبان من حديد أو صلب غير خلاطة غير مشغولة أكثر من الطريق أو التخليج بالحرارة أو المسحب بالحرارة، بما فيها القضبان المقنولة بعد التخليج.			
		73.05.90.90	منتج "----" غيرها من "مواسير وأنابيب أخرى (مثل الملحومة أو المبرشمة)"، ذات مقاطع دائرية، يزيد قطرها الخارجي عن ٤٠,٦٤ مم، من حديد أو صلب.			

الرقم	القطاع	البند الجمركي	وصف المنتج	الرسم المطبق حالياً	الإجراء المتخذ سابقاً	الافتتاح
١٠	أنابيب الحديد (تايغ)	7306.30.40	مواسير وأنابيب أخرى، من حديد أو صلب، مستقيمة، خامساً أو مقعرة أو مدوّنة أو مغلقة فقط، بقطر داخلي لا يقل عن ١١ مم ويقل عن ١٧٠ مم.			فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته ١٦٪ على كافة الدول التي لا يرتبط معها لبنان باتفاقيات تجارية. علماً بأن جهاز حماية الاتّاج الوطني لوزارة الاقتصاد والتجارة سينتهي من دراسة هذا الملف ويتوصل إلى التحديد النهائي لرسوم الإغراق الواجب فرضها.
			قضبان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيليه) من المنيوم غير خلط وغيرها.	١٥٪		
		76.04.10.90	قضبان وزوايا وأشكال خاصة من المنيوم خلط.	١٥٪		
		76.04.29.90	قضبان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيليه) من خلط المنيوم.	١٥٪		
		76.10.90.90	أشكال خاصة بروفيليه من المنيوم.	٢٠٪		

الرقم	القطاع	البند الجمركي	وصف المنتج	الرسم المطبق حالياً	الإجراء المتخذ سابقاً	الاقتراح
١١	الأنواع الصحية	6910.10	من بورسلين (صيني).	٢٠ ل.مجم حد أبني للاستيفاء ٤٥٠ ل.م. / كلو		فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته ١٠٪ على كافة الدول.
١٢	المفروشات	9403.50 9401 - 9403	غيرها.	٣٠٪		فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته ١٥٪ على كافة الدول.
١٣	كورن فليكس شكوى مكافحة اغراق	1904.10	منتجات أساسها الجيوب محصّل عليها بالتفقيش أو التحميم.	١٠٪	توصلت هيئة التحقيق إلى تحديد نهائي إيجابي وفرض رسم مكافحة اغراق قدره: ٢٦٪ من القيمة على واردات لبنان من رقائق النزرة (كورن فليكس) ذات منشأ أو مصدرة من دول الاتحاد الأوروبي	فرض رسم مكافحة اغراق قدره: ٢٠٪ من القيمة على واردات لبنان من رقائق النزرة (كورن فليكس) ذات منشأ أو مصدرة من دول الاتحاد الأوروبي لمدة ٥ سنوات على أن يحرر الرسم تدريجياً على الشكل التالي: ٢٠٪ من القيمة في السنتين الأولى والثانية ١٧٪ في السنة الثالثة ١٦٪ في السنتين الرابعة والخامسة ١٥٪ من القيمة على واردات لبنان من رقائق النزرة (كورن فليكس) ذات منشأ أو مصدرة من تركيا. لمدة ٥ سنوات تخفض تدريجياً على الشكل التالي: ١٥٪ من القيمة في السنتين الأولى والثانية ١٢٪ في السنة الثالثة

٩ في المئين الرابعة والخامسة	من تركيا.						
فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته ١٠٪ على الدول التي لا يرتبط معها لبنان باتفاقيات تجارية.	١٥٪	براءات، ومعدات للحفظ وغيرها من المعدات والآلات والأجهزة المعدة لإحداث البرودة، بتجهيزات كهربائية، أو غير كهربائية؛ مضخات حرارية، غير آلات وأجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند ٨٤، ١٥.	84.18	الببرادات والمعدات الأفران والفصلات	١٤		
فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته ١٥٪ على كافة الدول.	٢٠٪	محارم معطرة	3401.11.90 3401.19.00	المحارم المعطرة	١٥		
فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته ١٥٪ على كافة الدول.			1602.31.90 1601.00 1602.80 1602.50 1602.32	المأكولات المعبئة	١٦		
تحدد الأصناف الخاضعة لهذا الرسم الإضافي بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.							
فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته ١٥٪ على كافة الدول.	٢٠٪	ورق صحي	4818.10	الورق الصحي	١٧		
مع حد أدنى أسوة بالرسوم المطبقة.	١٠٪		6401 6402.99.90	الأحذية والمصنوعات الجلدية ومستلزماتها	١٨		

١٩	الألبان والأجبان والبيضاء	040610 04069090	جين طازج غير منضج، بما في ذلك جين مصّل اللبن وجبن اللبن المخثر.	٧٠٪ / واحد أدنى ٥٠٠ ل. - كلو صافى		فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته ٢٠٪ على كافة الدول على ألا يتعدى الرسم الحالي النافذ حالياً في مطلق الأحوال.
٢٠	صناعات المشروبات	8704.22.10	عربات سيارة لنقل البضائع : - يزيد وزنها الإجمالي عن ٥ أطنان ولا يتجاوز ٢٠ طناً - معدّة لنقل القمامة.	٣٥٪		فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته ١٥٪ على كافة الدول.
		8705.30	سيّارات ركّابة (سيّارات ونش).			
		8705.40	سيّارات خراط الغرسانية.			
		8705.90	غيرها.			

على أن تُطبَّق هذه الرسوم الإضافية فور صدور القرار وفقاً للإجراءات القانونية
لوضعها موضع التنفيذ، وذلك لمدة خمس سنوات وفقاً لما يلي:

بالنسبة للمنتجات التي ترد إلى لبنان من الدول العربية الموقعة على اتفاقية تيسير
وتنمية التبادل التجاري، تُطبَّق هذه الرسوم بعد إقرارها من المجلس الاقتصادي
والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

بالنسبة للمنتجات التي ترد إلى لبنان من الاتحاد الأوروبي يتم تطبيقها فور صدور
القرار على أن يتم إبلاغ المفوضية الأوروبية بذلك.

يستمر العمل بالإجراءات الحالية السارية المفعول على كل منتج لحين دخول الإجراء
الجديد حيز التنفيذ. على إدارة الجمارك عدم السماح بإدخال البضائع المستوردة من أي
بلد كان ما لم يُضمَّن إلى الملف الجمركي نسخة مُصدَّقة وفقاً للأصول عن الفاتورة
المقدمة إلى إدارة الجمارك في بلد المنشأ.

يسري هذا الإجراء على الشحنات المصدَّرة بعد تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.
يُقصد بالرسم الإضافي الزيادة المفروضة على الرسم المطبَّق والنافذ حالياً.

للتفضُّل بالاطلاع وعرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

وزير الاقتصاد والتجارة

ع

منصور بطيش